



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣ / تطابقية/ ٢٠١١

كوٰ مارى عبّار
داد كاير بالآي نيتبيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٨ برئاسة القاضي السيد سدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب العراقي — مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م.ر/٥٦) الموزع في ١١/٢٠١١ من المحكمة الاتحادية العليا ما يأتى :

م / استبدال اعضاء

قدم بعض المرشحين سابقاً لانتخابات مجلس النواب للدورات الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٠) المذكورة المرفقة بتصدر تفسير البند (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، فيما يخص الكيفية التي يتم بها تعويض المقعد الشاغر والآلية الاصولية التي يستند اليها وفق الدستور والقوانين النافذة ذات الصلة .
يرجى التفضل بالاطلاع واعلمانا رأيكم استناداً الى المادة (٩٣) من الدستور .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٨ وجد ان الطلب الوارد بكتاب مجلس النواب — مكتب الرئيس العدد (م.ر/٥٦) الموزع في ٢٠١١/١١ هو ما ورد في المذكورة المرفقة به المقدمة من السادة المذكورة أسمائهم في الطلب بتفسير البند (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وبقدر تعلق الأمر بالكيفية التي يتم بها تعويض المقعد الشاغر والآلية التي يستند اليها وفق الدستور والقوانين النافذة . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا ان تفسير القوainen يخرج عن اختصاصها لأن اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من الدستور وبقدر تعلق الأمر بالموضوع أعلاه تنصهر بتفسير مواد الدستور وليس مواد القانون النافذ .
وتتجدد كذلك ان الموضوع المطروح اذا كان يتعلق بالطعن في صحة عضوية اعضاء المجلس فإن البت في ذلك يدخل في اختصاص مجلس النواب حيث يتخذ قراره خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاءه تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . وإن الفقرة



كوٌّماوى عيروان
داد كاي بالاى نيتنيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١ / اتحادية ١٢

ثانياً من هذه المادة أجازت لمن لم يقنع في القرار الذي يتخذه مجلس التواب بقبول الاعتراض او
برده ان يطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره
وصدر القرار باتفاق في ١٨/١/٢٠١١.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قن كوركيس

العضو
حسين أبو النمن